

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 270 مَعْلًا بأن مقصود الذبح إخراج الدم ، وتطبيب اللحم بإزالته عنه ، والسرطان لا دم فيه ، فلا حاجة إلى ذبحه ، وظاهر كلامه في المقنع الصغير وغيره من الأصحاب جريان الخلاف فيه ، وظاهر كلام أبي محمد أيضاَ استثناء الطير وأن شرط حله الذكاة بلا خلاف ، لأنه جعله أصلاً قاس عليه ، وقال : لا خلاف فيه فيما علمناه . .

ومفهوم كلام الخرقى أن ما لا يعيش إلا في البحر تباح ميته ، ويحل بلا ذكاة ، وهو يشمل شيئين (أحدهما) السمك ، ولا نزاع في حل حل ميته ما عدا الطافي على ما تقدم ، لقول النبي : (أحل لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان الحوت والجراد ، والدمان الكبد والطحال) وغير الحوت مما يسمى سمكاً في معناه ، مع ما تقدم من قول النبي في البحر : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميته) وغير ذلك . (الثاني) ما عدا السمك مما لا يعيش إلا في البحر ، وفيه روايتان . (إحداهما) وبها قطع أبو محمد في كتبه ، بل قال في كتابه الكبير : لا نعلم فيه خلافاً . وهي ظاهر كلام الخرقى أنه يحل بلا ذكاة ، لحديثي أبي هريرة وشريح . .

3587 وفي الصحيح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ، فأكلوا منها شهراً حتى سمنوا وادهنوا ، فلما قدموا على النبي أخبروه ، فقال : (هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا) (والرواية الثانية) وهي ظاهر اختيار جماعة من الأصحاب لا يحل شيء من ذلك إلا بالذكاة ، نظراً لتخصيص حديثي أبي هريرة وشريح بمفهوم (أحل لنا ميتتان الحوت والجراد) فإن التخصيص بالحوت يدل على نفي الحكم عما عداه ، وإنما ألحق بالحوت ما يسمى سمكاً بقياس أن لا فارق ، وقد يمنع صاحب الرواية الأولى هذا المفهوم ، لأنه مفهوم لقب وهو غير حجة ، ولو قيل بحجته فلا يقاوم عموم ما تقدم ، ولصاحب الرواية الثانية أن يقول : حدثنا أبي هريرة وشريح قد دخلهما التخصيص باتفاقنا بما يعيش في البر ، فالتخصيص بمفهوم الحديث في الصورتين ، أولى من إخراج أحد الصورتين بقياس يعارضه العموم مع أنه طردى . .

(تنبيه) كلام الخرقى السابق في الحوت إذا مات في البحر أنه يحل ، فقد يقال مفهوم أنه إذا مات في البر أنه لا يحل ، وليس كذلك بالاتفاق والله أعلم . .

قال : وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس . .

ش : ما أشبهه من اللبن والخل ونحو ذلك ، وعموم هذا يشمل القليل والكثير ، وما أصله الماء كالخل ونحوه وغيره (وهذا إحدى الروايات) واختيار عامة الأصحاب . .

3588 لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن

الفأرة تقع في السمن فقال : (إن كان جامداً ألقوها